

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال غيره : قال : طالِقَةٌ على الفِعْل ؛ لأنَّها يُقال لها : قد طالِقَت ° فبَدَى
 الذُّعْت على الفِعْل ج : طَوَالِقٌ . وفي العُباب : طالِقُ المَرْأَة يكون بمَعْنَيْيْن
 : أحدهما : حلٌّ عُقْدَة الذِّكاح والآخِر : بمَعْنَى التَّرْكِ والإرسال . وفي اللِّسان :
 في حَدِيث عُثْمان وزَيد : الطَّلَاقُ بالرجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ هذا متعلِّقٌ بهؤلاء
 وهذه متعلِّقَةٌ بهؤلاء فالرَّجُلُ يُطَلِّقُ والمرأةُ تَعْتَدُ . وقيل : أرادَ أنَّ الطَّلَاقَ
 يتعلِّقُ بالزَّوجِ في حُرِّيَّتِهِ ورِقِّهِ وكذلك العِدَّةُ بالمَرْأَة في الحالتَيْن . وفيه
 بيِّنُ الفُقهاءِ خِلافٌ فمنهُم مَن يقول : إنَّ الحُرَّةَ إذا كانت تحتَ العِدِّ لا تَبِينُ
 إلا بثَلَاثٍ وتَبِينُ الأُمَّةُ تحتَ الحُرِّ باثْنَتَيْنِ . ومنهُم مَن يقول : إنَّ الحُرَّةَ
 تَبِينُ تحتَ العِدِّ باثْنَتَيْنِ ولا تَبِينُ الأُمَّةُ تحتَ الحُرِّ بأقلِّ من ثَلَاثٍ . ومنهُم
 مَن يقول : إذا كان الزَّوْجُ عِدًّا وهي حُرَّةٌ أو بالعَكْسِ أو كانا عِدَّيْنِ فإنَّها
 تَبِينُ باثْنَتَيْنِ . وأما العِدَّةُ فإنَّ المَرْأَة إنَّ كانت حُرَّةً اعتدَّتْ لَوَفاةِ
 أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وبالطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ أو ثَلَاثَ حَيَضٍ تحت حُرِّ كانت أو
 عِدِّ فإنَّ كانت أُمَّةً اعتدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسًا أو طُهُرَيْنِ أو حَيضَتَيْنِ تحت عِدِّ
 كانت أو حُرِّ . وأطالِقَها بعَلِّها وطلِّقَها إطالِقاً وتَطَلِّقاً فهو مَطالِقٌ ومَطَلِيقٌ
 كمَحْرَابٍ ومَسْكِينٍ . ومنه حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنَّ الحَسَنَ مَطالِقٌ فلا تُزَوِّجوه
 ؟ . ورجل طالِقَةٌ وطَلِيقٌ كهُمَزَةٍ وسَكَّيت : كثيرٌ التَّطَلِّيقِ للنِّساءِ وقد رُوِيَ
 في حَدِيثِ الحَسَنِ : إنَّكَ رَجُلٌ طَلِيقٌ . والطالِقَةُ من الإِبِلِ : ناقَةٌ تُرْسَلُ في
 المِرْعَى قاله ابنُ الأَعرابيِّ . وقال اللِّيثُ : تُرْسَلُ في الحَيِّ ترْعَى من جَنابِهِم
 حيثُ شاءت لا تُعْقَلُ إذا راحَت ° ولا تُنَحَّى في المَسْرَحِ . وأنشَدَ لأبي ذُؤَيْبٍ
 الهُدَلِيُّ :

" غَدَت ° وهي محْشوكَةٌ طالِقٌ وأنشَدَ في تَرْكِيبِ ح ش ك : .

غَدَت ° وهي محْشوكَةٌ حافِلٌ ... فراحَ الذِّئْبُ نارُ عليها صَحِيحا قال الصَّاعِغِيُّ : لم
 أَجِدِ البَيْتَ في قاصِدَتِهِ المذْكَورَةِ في ديوانِ الهُدَلِيِّينِ وهي ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ بَيْتًا
 . أو هي التي يتركُها الرِّاعي لِنَفْسِهِ فلا يَحْتَلِبُها على الماءِ كما في العُبابِ .
 وقال الشَّيْبَانِيُّ : هي التي يتركُها الرِّاعي بصِرارِها وأنشَدَ للحُطَيْئَةِ : .
 أقيموا على المِعْزَى بدارِ أبيكمُ ... تَسوفُ الشَّمالَ بينَ صَيْحَى وطالِقِ قال :
 الصَّيْحَى : التي يَحْتَلِبُها في مَبْرَكِها يصطَلِبُها . والَطالِقِ : التي يتركُها

بصرارِها فلا يحتلِديها في مبرِّكها . ومن المجاز : طَلَّقَ يده بخَيْرٍ وبمالٍ وكَذَا في
خَيْرٍ وفي مالٍ يطْلِقُها بالكسرِ طَلِّقاً : فتَحَّها كأطْلَقَها . قال الشاعر :
" أَطْلُقُ يَدَيْكَ تَنْفَعَاكَ يَا رَجُلٌ .

" بالرِّيِّثِ ما أروِيَّتْها لا بالعَجَلِ ويروى : أَطْلِقُ وهكذا أنشدَه ثعلبٌ . نقلَه
أبو عُبَيْدٍ ورواه الكِسائي في بابِ فَعَلَّتْ وَأَفْعَلَتْ . ويده مَطْلُوقَةٌ ومُطْلَقَةٌ أي :
مفتوحة ثم إنَّ ظاهر سِياقِه أنه من بابِ ضَرَبَ ؛ لأنَّه ذكر الآتي على ما هو اصطِلاحه .
والجوهريُّ جعلَه من بابِ نَصَرَ فإنَّه قال - بعدَ ما أوردَ البيهت - : يُرْوَى بالضَّمِّ
والفتْحِ فتأمَّل . وقال ابنُ عبَّادٍ : طَلَّقَ الشَّيْءَ أي : أعطاه . قال : وطَلَّقَ كَسَمِعَ :
إذا تباعدَ . والطَّلِيقُ كأميرٍ : الأسيرُ الذي أُطْلِقَ عنه إيسارُه وخُلِّيَ سَبِيلُه .
قال يزيدُ بنُ مفرِّغٍ :

عَدَسٌ ما لِعَبَّادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ ... نَجَوْتُ وَهَذَا تَحْمَلِينَ طَلِيقٌ وَقَدْتَقَدَّمُ فِي
عَدَسٍ . وطَلِيقُ الإله : الرِّيحُ نقلَه الصَّاغانيُّ وهو مَجَازٌ وأنشدَ سيبَوَيْه :
طَلِيقٌ لَمْ يَمْنُنْ عَلَيْهِ ... أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَبِيرٍ